

الشيخ بن باز شرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة 5/7

عبدالعزيز بن باز

باب الحيض انا عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحرار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف اذا كان ذلك فانتي - 00:00:00

قال اذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس اذا رأي خصلة للظهر والعصر غفلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غفلا واحدا وتغتسل من قبل غسلا واحدا وتتوضا فيما بين - 00:00:18

وانت من ابن جحش قالت كنت السحاب حين كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ايه فقال انما هي رطبة من الشيطان وتحيض ستة ايام او سبعة ايام ثم - 00:00:51

فاما استنقاد فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وخلية فان ذلك فان ذلك وكذلك تفعلي كل شهر كما تحيض النساء فان قويتي على ان تؤخذني الظهر وافعلني وتعجلني العصر ثم - 00:01:13

حين تطهرين وتصلبي الظهر والعصر جميعا. ثم الراخرين المغرب متوجلين العشاء. ثم ترسلين ما بين الصالاتين قف عليه وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال وهو اعجب الامرين اليه. رواه الخمسة الا المساعي وصححه الترمذى وصححه البخارى وحسن البخارى - 00:01:33

وعائشة رضي الله عنها انهم ام حبيبة بنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال الكثي قدر ما ما كانت احدث في حيضتك ثم اغتسلت فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم - 00:02:00

وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لاجل داود وغيره من وجه اخر باسم الله وصلبي الله وسلم على سيدنا وعلى الله واصحابه. اما بعد هذه الاحاديث تعلق بالحيض والاستحاضة - 00:02:19

الحيض باب عظيم من ابواب الفقه فتورع كثير من الفقهاء وهو باب عظيم يسأله خطيرة وكثيرة الواجب على طالب العلم عدم العجب في توحيد الله عن بصيرته وعنانية بالاحاديث طيب الامام المؤلف رحمه الله - 00:02:39

لان المرأة قتل تصاب بدم يستمر معها الانفاس عن صاحبها اتصاب بمرض يجتمعون معها الذنب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة ايام وسبعة ايام باذن الله تصلي وتصوم ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين - 00:03:10

على حسب هذا اذا استمر مع اهل الجمع اما اذا انقطع لكن اذا اما اذا اتيتها في شهر خمسة ايام اربعة ايام سبعة ايام عشرة ايام ما اتيتها في الشهر - 00:03:53

الصلاوة والصيام وصلت وانما اذا استمر معها الذنب فانها هل نسيت ايام وسبعة ايام والباقي يعتبر ان شاء الله وضع من زوجها وتتوضا لكل صلاة كما الغنcriة ارخص يقول الرجل - 00:04:22

الثانية فلاح هذه ان يفعلها لا حرج فيها المهم قبل اذکر الصلاة من وقتها فلا بأس بذلك بل هذا امر عن امة حبيبة ان تبرأ لكل صلاة وان الصلاة في وقتها - 00:04:59

وان جمعت كما اعتقاد فلا بأس بذلك فالامر واسع ولكن عليها ان تتحرى الزمن الذي اذا كانت لافعاله تحية في تلك الايام وسبعة ايام وتتوضا لكل صلاة بخمس او ست او سبع او ثمان او نحو لا بأس - 00:05:25

نهى ان تعتد بما يستقر عليه الذنب اشهر اثنان سبع الحمد لله وفق الله حتى يستقر الامر تمام الله اكبر ها ستة ايام ستة ايام او

حسب الحالات او عمات - 00:06:10

مم الجمع تجمع بين الصلاتين بالغسل اليه افضل نعم الله يهديه مأمور اثناء السجود حتى احدى قدميه بالاخرى ورفع الامام من السجود وهو ما زال يحك قدميه ما حكم صلاته - 00:07:05

مأمور باثناء السجود حك احدى قدميه بالاخرى. ورفع الامامه اثناء الحج من السجود يعني ما سجد عمل يجعل يعدل الحمد لله لو الامام قد رفع عن ام عطية رضي الله عما قالت كنا لا نعد القدرة والسفرة بعد الطهر شيئا - 00:07:45

رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كان اذا حابت المرأة فيهم لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء الا النكاح - 00:08:12

رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاعتذر فيبادرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:08:28

قال يتصدق بدينار او بمنصف دينار. رواه الخمسة وصححه الحاكم ابن الخطاب. ورجح غيرهما بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد هذه الاحاديث فيما يتعلق بالخير - 00:08:50

ان يزول هذه المعطية نصيتها الانصارية رضي الله عنها تقول كنا لا نعد القدرة والصفوة هذا وارد من الاحاديث السابقة اذا عرض للمرأة مواظبة بعد اخوه فانه لا يعد شيئا لكن توضأ - 00:09:14

توضأ لكل صلاة والحديث وما تقدم فيجبها غسل عند نهاية الاية اما الجموع التي بين القعتدين فهذه يلزم فيها لأن هذا مستحق ولا تعد حي ابن عباس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:09:38

هذا يدل على ان المرأة تعنى زوجها معنى الحي الا الجماعة فله ان يستمتع بها بطنها او الاستمتاع بها من الفرج لكن ليس له جماع وهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة - 00:10:13

فيبادرها فهي حاجة الا بالحبيطة الاتجار افضل ولو ما شاء الله وانتصر بها من دول فلا بأس ليس له جماع واذا كثرت افضل واحوط وابعد عنه يغافل المسلم عن ابن عباس امرأته وهي حائض - 00:10:39

تصدق بدفع الناس في هذا الصواب انه حديث صحيح واننا عمر اليوم اربعة ومعناها اربعة الا هذه مع التوبة الى الله بعض اهل العلم الى انه لا شيء عليه ولكن استغفر الله - 00:11:12

وصعوبة في صحيح ها نعم اه نعم اذا رأت الطهر اذا قد ترى النفع والله انت اذا رأيت الخضراء والسفرة في اثناء عدتها يعني ايه اسفى اليمين السلام عليكم نعم - 00:12:05

ولا تقربهن حتى وعلى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ متفق عليه في حديث طويل - 00:13:18

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سرق الحفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما قالوا الحاج غير الا اخوتي بالبيت حتى تطهري. متفق عليه في حديث قبيح - 00:13:44

وما ابن جبل رضي الله تعالى عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائل فقال ما اوصى الادار؟ رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النصفاء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما - 00:14:02

رواه سعيد واللفظ لابي داود. وفي لفظ الله ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء النفاس وصححه الحاكم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من خلال - 00:14:26

اما بعد الهدي الاول لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نص النساء مساعدة امرأة للشهادة وذكر نصر الدين هذا ليست اذا حضرت ان تصلي ولا كتبه الله عليه دل ذلك على ان لا تصلي ولا اصوم حتى فطر - 00:14:47

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال هذا يدل على انه اذا حاضت هذه هذا يدل على انه اذا حاضت هذه حرام لها الا الطواف

او زى عائشة رضي الله عنها - 00:15:23

ان الرسول قال افعلي ما يفعل الحاج تلبس بحجة بحجة ما مر فيها وصارت خائفة وادلاها طواف الحديث معاذ قال ما فوق الاشارة
هذا يدل على الافظالية وان الافضل حتى لا - 00:16:25

جرأة هذه الجماعة لان مباشرتها اقولها فرجها فزع به دماؤها كان الرسول وهي حائض اذا اراد مباشرتها امرها بالاجتزاء هذا هو الافضل
الرأي لهذا يسمع كل شيء الا النكاح رواه مسلم - 00:16:57

يكون هذا هو الاصل رضي الله عنها هذا يدل على النفاس نهايتها اربعون اذا استمر معها الدم فلها ان تزهر بين يوما لا تصلي ولا
تصوم اذا جاوزتها صامت وصلت - 00:17:29

وخاصة بعد ذلك انما يا الله لمدة شهر تنتهي لكن وجاء فانه رسول ذلك الصحافة الثانية في اثناء الأربعين ره ثم رجع الدم
تجلس صغير. نعم اذا تمت الأربعين صلة سبع ايام - 00:17:57

فانا اقصد يا شيخنا اذا ظهرت ثم جاء الدم. نعم ما دامت في الأربعين. الله يكرمك. ما دام الأربعين. ها؟ كم من الأربعين؟ الأربعين
بس اذا جاء بعد الأربعين ثم وافق العادة - 00:19:13

نعم بعض العوام المرأة يعني لا ناقصة عقل ودين ما ادري هذا ولا ام سلمة قال يا رسول الله واحلق رأسك اذا فعل الناس فعلوا
ذلك فعلوا وافق على رأيها - 00:19:31

نعم الرسول صلاة الافاضة من الوساوس اجي اجي بل على احد قال لا تحفظي مفهوم ثم انتبهت الحمد لله ميسرة الطائرات
ميسرة وكل شيء متيسر. من حمل بدعة حمله ذهبت ولم تستطع في الصلاة - 00:20:18

تذبح به في محلها وتحل وعليها حج اذا استطاع اليه استطاعته الا اذا اضطرت لولدت المرأة وما شاء الله في بدء النفاس من الاول
من بدأت الاول او الثاني والثالث اتنعش - 00:21:20

نعم والله اعلم ومن الاول. نعم. ونهاية عفا الله عنك. نعم ها احرص بالعمرة فتحلل رجع الى اهله في جدة واحرص للحج ايش
رجل متمكن من اهل جدة - 00:21:40

رجع الى جدة حتى مم مثلا لكن ثم رجع للحج مثل ما اجلت عائشة انتقال من تمعن الله يجزاك الجنة برجوعه الى اهله او بخروجه
من الحرم ترى يروح المدينة او - 00:22:15

الرجوع الى اهله جزار الله خير الله يسلمه المرأة اذا اصابها هل يكون هذا الذنب اللي فات نهاية الشريف - 00:22:59